ما فيه عبارة عن العبادة عبّر عنها بالموصول تعظيما لشأنها قال لرجل نشد اي طلب ضالة
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي فهي الجمل الاحمر فدعاني اليها ق ابن عباس رض
اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي
كانت قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رض روى عنه عم لا هلك
بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا الى غمري يعني ائتوني به الغمر بضم الغين
المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون
عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول
كذا قاله القاضي قال الراوي كان في غمره بقية ماء من وضوءه وقد اوصاني بحفظه
فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ثم صب فقال اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال عم ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت
وشرب رسول الله عم م ابن عمر رض روى عنه عم لا يأكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة
وفتحها وتشديد الياء معروفة وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي
ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان يكون من يوم النحر وان تأخر
ذبحها النهي في الحديث للكراهية وقيل للتحريم وايّا ما كان هذا حديث منسوخ
نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري وهو قوله عم في حق لحوم الاضاحي
كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف ذكرنا التغال
أولنا ليفه البنا الخامس قبل هذا الباب ق انس رض اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد به نفي كمال الايمان
وبالحب الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله عم مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى
يكون شهيدا وامر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه
ان السلامة في امتثال امره عم وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه
عن دوائه ولكن يميل اليه ويفعله لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا عم اعطف علينا
منا ومن آبائنا واولادنا لانه عم يبتغي لنا الا الغرض قال القاضي ومن محبته عم
نصرة سنته والذب عن شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس
لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول

وكان

وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك رايت ان احب مأخوذ من حب
الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك لان اصله حبب ككرم بصيغة
الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب ق انس رض
اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشياء
المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه وانما قال
في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة
يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد
ايماء الى ان مقتضى العبودية ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي عم فيستوي
فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رض عنه
اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يقول لمن اشترى شيئا
بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه قال
شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى العاقدان على ذلك
فيأتي آخر فيعرض سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم
على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة
غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه
م جابر رض روى عنه عم لا يبع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان
من اهل البادية يقال بدا فلان اذا نزل بالبادية كذا قاله الجوهري صورته ان يحمل
البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي
لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند ابي حنيفة
قيل هذا اذا كان المتاع مما يعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا ايشعر به قوله عم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر للبدوي ولا يشتري له
ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشرى والمشترك في موضع
النفي يعم خ ابو سعيد رض م ابو هريرة رض يعني راوي الحديث على تخريج البخاري
ابو سعيد وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر
المراد به النهي عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عم في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم

Copyright © King Saud University